

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين ورجح هذا القول الكيا الهراسي وقال جماعة ليس بواجب ورجح هذا القول ابن برهان والنووي .

ويا العجب من عالم ينسب إلى العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافا فلا برهان من عقل ولا شرع .

وأعجب من هذا من يوجب ذلك فإنه من التقول على أن بما لم يقل ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم .

وأعجب من هذا كله قول ابن المنير إن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم فليت شعري ما هو هذا الدليل وقد صان أن أدلة الشرع أن تدل على هذا بل ومان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل .

ولعله قول لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلا .

فصل .

ويصير ملتزما بالنية في الأصح وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه بعد استيفاء طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الأصح أو لإنكشاف نقصان الأول فأما